

## النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

### دراسة قانونية نقدية

بودراهم ليندة<sup>(1)</sup>،

<sup>(1)</sup> دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،

بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: [lynda1994.doctorat@gmail.com](mailto:lynda1994.doctorat@gmail.com)

### الملخص:

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته آلية مؤسساتية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 كهيئة رقابية مستقلة، رُصد لها نظام قانوني مميز يسمح لها بالتصدي لظاهرة الفساد من خلال منحها صلاحية وضع استراتيجية وطنية تتضمن تدابير وقائية شاملة، مع تمتعها بصلاحيات رقابية مدى تنفيذ توصياتها التي تكون متبوعة بأوامر، وكذا إمكانية إحالتها الوقائع الجزائية إلى القضاء. لكن رغم ذلك تعدّ الامتيازات المعهودة إلى السلطة العليا مبتورة الفعالية بحكم نسبية استقلاليتها، وعدم تمتعها بضمانات فعالة تكفل لها تتبع مدى إعمال تدابيرها.

### الكلمات المفتاحية:

السلطة العليا، النظام القانوني، الفساد، الشفافية، التوصيات، الأوامر.

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/04، تاريخ قبول المقال: 2023/04/24، تاريخ نشر المقال: 2023/06/10

لتهميش المقال: بودراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص ص 242-258.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: بودراهم ليندة، [lynda1994.doctorat@gmail.com](mailto:lynda1994.doctorat@gmail.com)

المجلد 14، العدد 01 - 2023.

## The Legal System of the High Authority for Transparency, Prevention & Fight Against Corruption: Critical Legal Study

### Summary:

The high authority for transparency, prevention and fight against corruption is considered a new institutional mechanism created under the 2020 constitutional revision, as an independent control body. It is subject to a separate legal system that enables it to fight against the phenomenon of corruption by giving it the power to develop a strategy that includes comprehensive preventive measures at the national level. It also has the power to control the implementation of its recommendations, by issuing execution orders, as well as the possibility of referring criminal cases to the judiciary. But despite these prerogatives attributed to this high authority, it is unable to enforce the measures and recommendations that are taken, following several shortcomings, in particular the degree of its independence and the lack of effective guarantees.

### Keywords:

The high authority, legal system, corruption, transparency, recommendations, orders.

## Le régime juridique de la haute autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption: étude juridique critique

### Résumé :

La haute autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption est considérée comme un nouveau mécanisme institutionnel, créé en vertu de la révision constitutionnelle de 2020, en tant qu'organe de contrôle indépendant. Elle est soumise à un régime juridique distinct qui lui permet de lutter contre le phénomène de la corruption, en lui donnant le pouvoir d'élaborer une stratégie qui comprend des mesures préventives globales au niveau national. Elle jouit aussi du pouvoir de contrôle sur la mise en œuvre de ses recommandations, en élaborant des ordres d'exécutions, ainsi que la possibilité de saisir la justice des affaires pénales. Mais malgré ses prérogatives, elle est dans l'incapacité de faire appliquer les mesures et les recommandations qui sont prises, à cause de plusieurs carences dont le degré de son indépendance et le manque de garanties effectives.

### Mots clés:

La haute autorité, régime juridique, corruption, transparence, recommandations, ordres.

## مقدمة

حاولت الدولة الجزائرية منذ الألفية المنصرمة مسايرة المستجدات الدولية التي أصبحت تهتم بمحاصرة آفة الفساد والتصدي لتداعياته، حيث استهلّت سلطات الدولة هذا المسار بالانضمام إلى اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية تقتضي في بنودها وجوب ضم الجهود الوطنية والدولية ضمن استراتيجيات متفق عليها، ترمي إلى إرساء دعائم إجرائية ومؤسسية تكفل مواجهة وقائية وردعية لمظاهر الفساد.

التزمت الدولة بتجسيد تلك الآليات تدريجيا من خلال إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>، والذي كرّس جملة من التدابير القانونية المفروضة في النصوص الاتفاقية، فضلا عن استحداثه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كآلية مؤسسية متخصصة في مجابهة عوامل الفساد وممارساته.

لقد شكّل مأسسة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مبادرة تشريعية مميزة في مسعى تبني سياسة ناجعة تحدّ من استفحال مناورات الفساد، وقد حظيت لاحقا هذه الهيئة باهتمام بالغ في القانون الجزائري، يظهر في ترقيتها إلى مؤسسة دستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>، ثم تكييفها كسلطة دستورية عليا بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 الذي بادر في إطاره المؤسس الدستوري إلى تحويل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

على أساس ذلك التحيين القانوني، تهدف هذه الدراسة إلى استقراء النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لتقييم الأبعاد التي ينطوي عليها المركز القانوني الممنوح للسلطة محل الدراسة، والوقوف أيضا على النقائص التي تطل التعديلات الطارئة عليها، وذلك في ضوء الإشكالية التالية: هل وفقّ المشرع الجزائري في تبني إصلاحات قانونية فعّالة من شأنها تثمين دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟

<sup>1</sup> قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

<sup>2</sup> قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016 (استدرك في 3 أوت 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 46)، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

قصد الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث تقسيماً ثنائياً، حيث يخصص المبحث الأول لتبيان مميزات النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أما المبحث الثاني فيتم التطرق فيه إلى معالجة مكامن القصور التي تعتري قواعد التحيين القانوني الذي طرأ على السلطة العليا.

## المبحث الأول: مميزات النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرفت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تطورات قانونية نوعية ميزتها عن باقي هيئات مكافحة الفساد المعتمدة في القانون الجزائري، حيث تم تزويد السلطة العليا بنظام قانوني مغاير يؤهلها لتأدية دور بارز وفعال في مسعى محاربة آفة الفساد، لأن تحقيق هذه الغاية يقتضي اعتماد آليات مؤسساتية تسمح بمعالجة أفعال الفساد وفق أسلوب قانوني عالمي<sup>3</sup>، يفرض ضرورة مأسسة هيئات متخصصة تمثل شكل من أشكال السلطة العامة، تتمتع بالاستقلالية وبصلاحيات تقريرية تمكنها من اتخاذ القرارات بكل حياد وحرية<sup>4</sup>.

على هذا الأساس، بذل مسؤولو الدولة جهوداً ملموسة في سبيل الارتقاء بالمكانة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، مع تدعيم نظامها القانوني بصلاحيات مستحدثة ومتعددة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تثمين المكانة المعيارية للسلطة العليا

تتجلى أولى مظاهر ترقية الإطار القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التأكيد على وجوب تنظيمها بموجب قانون، هذه الآلية التي تعتبر أهم ضمانات لتجسيد استقلالية السلطة العليا وحماية

<sup>3</sup> حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2022، ص.483.

<sup>4</sup> MOUKHNACHE Narimène، « La haute autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption : une institution constitutionnelle ! », RARJ, Volume 13, N° 2, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Bejaia, 2022, p. 814.

مركزها القانوني<sup>5</sup>، وقد صدر لهذا الغرض النص التشريعي المقصود والمتمثل في القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها<sup>6</sup>.

تضافرت مع هذا التأطير دعائم أخرى دستورية وتشريعية من شأنها تثمين المكانة القانونية للسلطة العليا، وهو ما يظهر من خلال القيمة الدستورية الممنوحة لها (الفرع الأول)، وكذا التكريس القانوني لمبدأ استقلاليتها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: دسترة السلطة العليا

لقد سائر المؤسس الدستوري الجزائري الإصلاحات التي تبنتها الأنظمة القانونية المقارنة فيما يخص استحداث هيئات دستورية متخصصة في التصدي لظاهرة الفساد، وذلك من خلال دسترته في التعديل الدستوري الأخير لما سمّاه بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 204 التي تنص: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"<sup>7</sup>.

تعتبر هذه الخطوة مميّزة في تاريخ التعديلات الدستورية، لأنّ المؤسس الدستوري أضفى الطابع السلطوي على المؤسسة المذكورة، وذلك باستبدال مصطلح " الهيئة " بمصطلح " السلطة "، وما لهذا الأخير من دلالات ثقيلة تمنح للسلطة المعنية صلاحيات فعالة تمكنها من اتخاذ القرارات<sup>8</sup>، كما تميّز التكريس الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإدراجها ضمن " مؤسسات الرقابة"، هذا ما يعزّز من بعدها الوظيفي، خلافاً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت مصنّفة في التعديل الدستوري لعام 2016 كهيئة استشارية موضوعة لدى رئيس الجمهورية<sup>9</sup>.

### الفرع الثاني: الاعتراف القانوني باستقلالية السلطة العليا

تستمدّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساس استقلاليتها من نصوص قانونية متدرجة، فقد بادر المؤسس الدستوري إلى النص على أنّها مؤسسة مستقلة، ليعقبه المشرع بالتأكيد على الميزة

<sup>5</sup> مصطفىاوي كمال، عزوز علي، " دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة "، مجلة المحلّ القانوني، المجلد 3، العدد 2، جامعة البويرة، 2021، ص. 102.

<sup>6</sup> قانون رقم 22-08، مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج. ر. ج. ج. عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

<sup>7</sup> المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>8</sup> مصطفىاوي كمال، عزوز علي، مرجع سابق، ص. 101.

<sup>9</sup> انظر: المادة 202 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

نفسها، وذلك بنصه في المادة 2 من القانون رقم 08-22 الذي يحدّد تنظيم السلطة وتشكيلتها وصلاحياتها على: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"<sup>10</sup>.

غني عن البيان أنّ اكتساب السلطة العليا الشخصية المعنوية تمكنها من ممارسة جميع الحقوق التي يكفلها هذا الامتياز القانوني، إذ يُعقد لها أهلية التقاضي والتعاقد في مجال اختصاصها. أمّا الاعتراف بالاستقلال المالي والإداري للسلطة جاء مدعماً بمظاهر تشريعية متباينة، وتتمثل أهمها في تزويد السلطة بميزانية خاصة، وكذا منحها صلاحية إعداد نظامها الداخلي ومخطط عملها والمصادقة عليها<sup>11</sup>، الأمر الذي يضمن لها الحرية في اختيار مجموعة القواعد التي تطبق عليها وتتّظّم كيفية سير أعمالها، بالإضافة إلى تحديد حقوق وواجبات الأعضاء دون مشاركة أي جهة أخرى<sup>12</sup>.

أقرّ المشرع كذلك أحكاماً قانونية من شأنها تدعيم استقلالية أعضاء السلطة، وذلك بتحديد مدة العضوية في مجلس السلطة<sup>13</sup> وجعلها غير قابلة للتجديد<sup>14</sup>، وكذا بحصره لحالات فقدان العضوية<sup>15</sup>، هذا ما يحصّن الأعضاء من كل أشكال التوقيف التعسفي.

يلاحظ أيضاً أنّ المشرع كرس صراحة مبدأ التنافي في العضوية بالنسبة لرئيس السلطة العليا -خلافاً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لم يصرح المشرع بهذا المبدأ، إنّما يفهم ضمناً من القواعد العامة- حيث تنص المادة 2/21 من القانون رقم 08-22 على: "تتنافى مع أية عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر". فتبني هذا المبدأ يشكل أهم مؤشّر لضمان استقلالية السلطة العليا، وذلك بإبعاد رئيسها عن أي توجهات قد تؤثر على نزاهة قراراته<sup>16</sup>.

<sup>10</sup> المادة 2 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>11</sup> المواد 22-29، 36 من المرجع نفسه.

<sup>12</sup> هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص. 249.

<sup>13</sup> ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », *Revue IDARA*, N° 24, E.N.A, Alger, 2004, p.125.

<sup>14</sup> المادة 24 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>15</sup> المادة 26 من المرجع نفسه.

<sup>16</sup> ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, édition HOUMA, Alger, 2005, p. 99.

## المطلب الثاني: تفعيل الإطار الوظيفي للسلطة العليا

فرض انتشار السلوكيات الفاسدة وتعدّد صورها التي ترسخت في مرافق الدولة بمظاهر تتداخل فيها عوامل متباينة، وجوب تقوية نفوذ المؤسسات المكلفة بمجابهة ظاهرة الفساد، وعلى رأسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته<sup>17</sup>، ولا يتوقف الأمر في هذا السياق على تعزيز المكانة القانونية للسلطة العليا فحسب، إنّما يقتضي كذلك إضفاء الاهتمام على مركزها الوظيفي، وهذا من خلال الحرص على تهمين صلاحياتها (الفرع الأول)، وكذا توطيد علاقاتها مع مختلف الأجهزة التي تنشط في مسعى مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تنوع صلاحيات السلطة العليا

أدى اعتبار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة للرقابة والترشيد إلى إعادة تأطير طبيعة الصلاحيات المسندة سابقا إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عمل المشرع على توسيع النطاق الوظيفي للسلطة العليا من خلال مدّ تدخلاتها التي أضحت تشمل حتى فواعل المجتمع المدني إلى جانب مختلف المؤسسات القائمة في الدولة. كما حظيت السلطة العليا أيضا بإطار وظيفي تتباين فيه اختصاصات متعددة، والتي يمكن إيرادها في الصلاحيات الرقابية (أولا)، صلاحياتها في إخطار القضاء (ثانيا)، والصلاحيات التخطيطية والإعلامية (ثالثا).

## أولا: الاختصاص الرقابي للسلطة العليا

تؤدي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إطار هذا النوع من الاختصاص العديد من المهام ذات الطابع الوقائي والاستقصائي<sup>18</sup> التي ترمي بواسطتها إلى التأكد من فعالية وفعالية التدابير المعتمدة لمجابهة الأفعال الفاسدة في مختلف مؤسسات الدولة، حيث تقوم وفقا لذلك بإجراء تقييمات دورية للآليات القانونية والتدابير الإدارية المقررة للوقوف على مدى نجاعتها في مسعى محاصرة تداعيات الفساد، كما تتولى أيضا مراقبة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية وحتى الجمعيات بحسن تنفيذ أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته<sup>19</sup>.

<sup>17</sup> DRICI Miloud, « La Haute Autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption à la lumière de la loi N°22-08 », *Revue de Droit et des Sciences Politiques*, volume 9, N° 2, Université de Khenchela, 2022, p. 1378.

<sup>18</sup> بوخالفة فيصل، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي بريك، 2022، ص. 1288.

<sup>19</sup> المادة 7/4 من قانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

يشمل كذلك الاختصاص الرقابي للسلطة العليا صلاحياتها في تلقي التصريحات بالممتلكات وضمن معالجتها ودراستها، وتتمتع السلطة العليا في هذا المجال بامتيازات متنوعة حددتها المادة 10 من القانون رقم 08-22 التي تنص: "يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ، من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ التدابير الآتية:

- توجيه إعدار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية،
- إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح،
- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات". وتضيف المادة 11 من القانون ذاته ما يلي: "في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

يبلغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة وكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه.

ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه". فضلا عن هذا، أنط المشرع للسلطة العليا صلاحيات القيام بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، ويمكن أن تمتد هذه التحقيقات لتشمل أي شخص له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف، مع إسقاط حق الاعتداد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة<sup>20</sup>، وقد زوّدت السلطة بهيكل متخصص لتولي هذه المهمة<sup>21</sup>.

### ثانيا: الصلاحية المباشرة للسلطة العليا في إخطار القضاء

تنص المادة 1/12 من القانون رقم 08-22 المؤطر لصلاحيات السلطة العليا على: "عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا".

<sup>20</sup> المادة 5 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>21</sup> المادة 17 من المرجع نفسه.



يكون المشرع بإسناده السلطة العليا صلاحية الإخطار المباشر للنيابة العامة المختصة قد تدارك الثغرة التي وقع فيها بشأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لم تكن مؤهلة لإخطار السلطة القضائية، إنّما تتولى فقط إحالة الملف الذي يحتوي على وقائع جزائية إلى وزير العدل الذي له أن يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء<sup>22</sup>، ولا شك أنّ هذه العبارة " عند الاقتضاء " تفيد معنى سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية<sup>23</sup>.

خلافًا للهيئة وسّع أيضا المشرع من نطاق صلاحية السلطة العليا في اللجوء إلى القضاء بموجب المادة 10 المدونة أعلاه، إذ اعترف لها بصلاحية إخطار النائب العام المختص إقليميا بصفة مباشرة في حالة عدم تصريح الموظف بممتلكاته، بعد إذاره أو في حالة التصريح الكاذب.

لقد خطى المشرع خطوة إيجابية في إقامته علاقة مباشرة بين السلطة العليا والقضاء، لكن رغم ذلك تبقى فعالية هذه الصلة مبتورة لأنّ المشرع تغاضى عن إلزام النائب العام بتحريك الدعوى العمومية، وكذا بإعلام السلطة العليا بمآل شكاها<sup>24</sup>.

كما يؤخذ كذلك على المشرع في هذا الإطار عدم توطيد علاقات التعاون بين السلطة العليا والديوان المركزي لقمع الفساد، هذا الجهاز الذي يعتبر أبرز آلية مؤسساتية تنشط في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد، فكان من الأجدر إرساء علاقة تكاملية بين المؤسستين في سبيل الكشف عن أفعال الفساد.

### ثالثا: الدور التخطيطي والإعلامي للسلطة العليا

يتجلى الدور التخطيطي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إناطتها صلاحية وضع استراتيجية وطنية لمحاربة ظاهرة الفساد، وكذا مساهمتها في تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل والأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته، كما تضطلع أيضا السلطة باختصاص وضع شبكة تفاعلية

<sup>22</sup> المادة 22 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

<sup>23</sup> هارون نورة، مرجع سابق، ص. 312.

<sup>24</sup> بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2022، ص. 322.

تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته<sup>25</sup>، وهذا تفعيلًا لاختصاصها الدستوري الذي يفرض عليها الالتزام بتدعيم قدرات المجتمع المدني<sup>26</sup>.  
أما النشاط الإعلامي للسلطة فيظهر في توكيلها مهمة جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي في كشف أفعال الفساد والتصدي لها وقائياً، ولهذا الغرض ألزم المشرع مختلف الهيئات العمومية وكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية عامة أو خاصة بالتعاون مع السلطة بوضع تحت تصرفها كل ما تطلبه من معلومات ووثائق تحتاجها للقيام بمهمتها<sup>27</sup> تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>28</sup>.

### الفرع الثاني: إقامة علاقات تعاون بين السلطة العليا وهيئات أخرى

منح المشرع للسلطة العليا حرية إقامة وتطوير علاقات التعاون مع باقي الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية الناشطة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ولها في هذا الصدد إمكانية المبادرة في وضع طريقة منتظمة لتبادل المعلومات مع الهيئات المعنية<sup>29</sup>، وتمارس السلطة ذلك الحق دون قيود مسبقة مادام أنها تتمتع بالشخصية المعنوية.

يشهد في هذا الإطار للسلطة العليا مشاركتها الدولية في اجتماعات فرق العمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمتعلقة باسترداد الموجودات ومراجعة مدى تنفيذ بنود الاتفاقية المذكورة، ناهيك عن انخراطها في اجتماع الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي بشأن الوقاية من الفساد في أوقات الأزمات<sup>30</sup>.

<sup>25</sup> المادة 5/4 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>26</sup> انظر المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>27</sup> انظر المادتين 1/4، 13 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>28</sup> انظر المادة 44 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

<sup>29</sup> المادة 9/4 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>30</sup> الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، <http://www.aps.dz/ar/algerie>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/02/18.

أقام كذلك المؤسس الدستوري علاقة بين السلطة العليا وبين مجلس المحاسبة الذي يعتبر هيئة دستورية رقابية مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال والممتلكات العمومية، كما يساهم أيضا في تعزيز الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات<sup>31</sup>، وقد قنن المشرع تلك الصلة من خلال إسناد السلطة حق إخطار مجلس المحاسبة عما تعينه من وقائع تحتمل الوصف الجزائي، والتي تدخل في اختصاصات المجلس<sup>32</sup>، وهو ما لم يكن مكرسا في النظام القانوني للهيئة الوطنية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تجدد الإشارة إلى أنّ السلطة العليا شرعت من الناحية العملية في تطوير علاقاتها على المستوى الداخلي، حيث تم إبرام اتفاقية بينها وبين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهدف وضع برامج تكوينية وتعليمية وبحثية مشتركة في مجال مكافحة الفساد<sup>33</sup>، وأعقب هذه الخطوة توقيع مذكرة تعاون بين السلطة العليا وبين هيئة وسيط الجمهورية بغرض التكفل الأمثل بانشغالات المواطنين والوقاية من الفساد ومكافحته<sup>34</sup>.

## المبحث الثاني: صورية تحيين قواعد النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تحلّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته محل الهيئة الوطنية التي كانت مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ألغى المشرع كافة الأحكام المتعلقة بهذه الأخيرة بموجب المادة 39 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا، كما أنّه قام بوضع قواعد خاصة تنفرد بها السلطة العليا شكلا وأداء، وهذا بالنظر إلى مكانتها الدستورية، وكذا طبيعة الصلاحيات المسندة إليها، لاسيما ما تعلق منها بإصدار الأوامر واتخاذ القرارات<sup>35</sup>.

لا يسوغ إنكار القيمة المعيارية للمستجدات التي طرأت على النظام القانوني للسلطة العليا، لكن يجب عدم إغفال النقائص التي تحول دون تفعيل الأطر القانونية المستحدثة، لأنّ المشرع لم يجد عن توجهه العام

<sup>31</sup> المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>32</sup> المادة 2/12 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>33</sup> تنفيذا لبنود الاتفاقية المذكورة تم إصدار تعليمة وزارية تقضي بإدخال وحدة تعليمية أفقية ذات صلة بالشفافية والوقاية من الفساد ومحاربتها في مختلف مسارات التكوين المؤهلة، أو تقديم عروض تكوين في هذا المجال. انظر تعليمة وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 076/أ.ع/2023، صادرة في 23 جانفي 2023.

<sup>34</sup> الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، مرجع سابق.

<sup>35</sup> DRICI Miloud, Op.Cit, p.1372.

والأصيل في تنظيم الهيئات الرقابية، بدليل أنه لم يكفل الاستقلالية التامة للسلطة العليا (المطلب الأول)، فضلا عن تامين صلاحياتها بشكل صوري فقط (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الاستقلالية النسبية للسلطة العليا

تنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان " هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية " على: "2-تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له"<sup>36</sup>.

يفيد تقييم النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنّ المشرع الجزائري امتثل نسبيا لأحكام المادة المدونة أعلاه، كونه التزم مبدئيا بمنح جانب ضيق من الاستقلالية للسلطة العليا، في مقابل إقراره أحكاما أخرى متعددة تحدّ من استقلاليتها عضويا (الفرع الأول) ووظيفيا (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: انعدام الاستقلالية العضوية في تشكيلة السلطة العليا

توصف مظاهر الاستقلالية العضوية التي أقرّها المشرع للسلطة العليا بالقصور والضعف مقارنة بالتدابير القانونية التي منحها لرئيس الجمهورية في سبيل التحكم في أعضائها، حيث ينفرد هذا الأخير بسلطة تعيين رئيس السلطة لعهدتها قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>37</sup>، وفي هذا الاستثناء إهدار لاستقلالية السلطة من ناحيتين، إذ لا يكفي فقط التعقيب على صلاحية التعيين، إنّما يؤخذ عليه كذلك قابلية العهدة للتجديد التي تشكل أيضا أهم مظاهر التعدي على مبدأ الاستقلالية، وهذا خلافا لباقي الأعضاء الذين منع القانون تجديد عضويتهم، وارتأى المشرع تقسيم سلطة اختيارهم بين عدة هيئات أخرى، بحيث يشارك في تعيينهم رئيسا غرفتي البرلمان، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، المجلس الأعلى للقضاء، مجلس المحاسبة، ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني<sup>38</sup>.

<sup>36</sup> المادة 2/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 أبريل 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

<sup>37</sup> المادة 21 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>38</sup> المادة 23 من المرجع نفسه.

لكن ما يلاحظ أنّ هذا التنوع يبقى شكليا فقط مادام أنّ تعيين الأعضاء يكون بمقتضى مرسوم رئاسي<sup>39</sup>، فضلا عن كل الهيئات المذكورة تم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية وحتى بعض أعضاء السلطة العليا أنفسهم يتم اختيارهم من طرف الرئيس، وبالتالي تعتبر كأنّها مشاركة غير مباشرة لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء السلطة.

تثار كذلك بعض الإشكالات تتعلق بحالات إنهاء العضوية، والتي رغم تحديدها قانونا كضمانة للحد من العزل التعسفي، إلا أنّ الغموض الذي يكتنفها من شأنه التأثير سلبا على استقلالية الأعضاء المعنيين، من خلال فتح المجال التقديري لرئيس الجمهورية للتحكم فيهم، وهذا ما تثبته الحالة التي نص عليها المشرع كسبب لفقدان العضوية، والتي تتمثل في " القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة"<sup>40</sup>، حيث يعدّ مصطلح " خطيرة " واسعا وفضافضا يقبل عدة تأويلات في ظل عدم حصر الأفعال التي يحتويها وتبرر إنهاء مهام العضو المعني<sup>41</sup>.

### الفرع الثاني: محدودية الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا

يثبت استقراء النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنّ المشرع كرس بعض الأحكام التي تمس باستقلالية السلطة إداريا وماليا.

فمن الناحية الإدارية، حاول المشرع إخضاع السلطة العليا لرقابة رئيس الجمهورية من خلال إلزامها بإعداد تقرير سنوي ترفعه إليه، ورغم أنّ هذا التقرير يكون محل نشر أمام الجمهور، إلا أنّه لا يوجد مبرر كاف لتقديمه أمام رئيس الجمهورية وحده دون باقي السلطات، إذ كان من الأجدر تقديم التقرير المذكور إلى البرلمان على أن يُتبع بمناقشة.

أمّا من الناحية المالية، تنص المادة 36 من القانون رقم 22-08 على: " تزوّد السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة.

رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا.

<sup>39</sup> المادة 24 من المرجع نفسه.

<sup>40</sup> المادة 26 من المرجع نفسه.

<sup>41</sup> ملايكية آسيا، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22 "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022، ص. 862.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم<sup>42</sup>.  
وعليه، رغم إفراد ميزانية خاصة للسلطة العليا إلا أنّ تسجيلها ضمن الميزانية العامة للدولة، يُخضع جميع الأموال التي تتلقاها إلى الرقابة القبلية أو البعدية التي تفرض على المال العام<sup>43</sup>، وهو الأمر الذي يؤكد نص المادة 38 من القانون المذكور أنفاً بنصها على: " تمسك محاسبة السلطة العليا وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.  
تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة"<sup>44</sup>.

فضلاً عن ذلك، يلاحظ أنّ المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة 36 المدونة أعلاه عمد إلى تقييد صلاحية السلطة العليا في إعداد وتنفيذ ميزانيتها بشكل مستقل، كونه أحال إلى التنظيم لتأطير هذا الأمر عند الاقتضاء.

### المطلب الثاني: مظاهر قصور صلاحيات السلطة العليا

يطرح القانون المنظم لصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نقائص عديدة بشأن المهام المنوطة إليها، فالطابع السلطوي الذي تتمتع به السلطة العليا يفترض إسنادها صلاحيات فعالة وذات أثر زجري يمكنها من مواجهة وقمع ممارسي السلوكيات الفاسدة، وذلك بتأهيلها لاتخاذ تدابير آنية دون الرجوع إلى أي سلطة إلا في الحالات اللازمة.

لكن على نقيض ذلك، يلاحظ أنّ المشرع الجزائري سلك نهجا منافيا لمقتضيات الطابع السلطوي، بيد أنّه كثّف من الصلاحيات الوصفية للسلطة العليا (الفرع الأول) على حساب صلاحياتها الردعية التي أبرزها سلطة إصدار الأوامر ذات الطابع الشكلي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: هيمنة الصلاحيات الوصفية على اختصاصات السلطة العليا

عمل المشرع الجزائري على توسيع مجال الصلاحيات الوصفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تعتبر هذه الأخيرة هيئة استشارية وتساهمية أكثر منها رقابية في مجال مكافحة الفساد،

<sup>42</sup> المادة 36 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>43</sup> حوينق عثمان، سلخ محمد لمين، مرجع سابق، ص. 475.

<sup>44</sup> المادة 38 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

بالنظر إلى حجم وطبيعة الصلاحيات المسندة إليها، فالسلطة العليا تساهم بشكل أساسي في تعزيز وتشجيع أطر الشفافية والنزاهة من خلال الاستراتيجية والتقارير والأنظمة التي تعدها، وكذا تسهر على ضمان التنسيق بين الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، استنادا إلى الإحصائيات والتحليل الموجهة إليها من قبل القطاعات المعنية، كما أناط إليها المشرع أيضا صلاحية إصدار توصيات تساعد بموجبها أي شخص على كشف أفعال الفساد والوقاية منها، أو تساهم بمقتضى تلك التوصيات في اقتراح التدابير والإجراءات المناسبة لضمان جودة أنظمة محاربة السلوكيات الفاسدة<sup>45</sup>، إضافة إلى هذا، تتمتع السلطة العليا بحق التدخل في إبداء الرأي بشأن النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها<sup>46</sup>.

لا ريب أنّ ما يعاب على هذه المهام أنّها مجرد وظائف استشارية ينم عنها عدم إلزامية التوصيات والآراء التي تقدمها السلطة العليا، كما أنّ منحها صلاحية التدخل في المجال التشريعي عن طريق أخذ رأيها لم يجعله المؤسس الدستوري إجراء وجوبيا، وبالتالي تبقى السلطة التقديرية في يد الجهة المختصة في استشارة السلطة العليا من عدمها، خاصة أنّ المشرع لم ينظم هذا الاختصاص الذي لا يزال غامضا، إذ يثير العديد من الإشكالات حول ما إذا كانت مبادرة الاستشارة من حصر اختصاص السلطة التشريعية فقط، أم يمكن للسلطة العليا أن تبادر من تلقاء نفسها بتقديم آرائها في هذا الإطار؟

### الفرع الثاني: صلاحية السلطة العليا في إصدار الأوامر: امتياز صوري

تعتبر صلاحية السلطة العليا في إصدار الأوامر سلطة استثنائية، استنادا إلى ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "... وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية"، وهو ما وضّحه المشرع أيضا في نص المادة 3/9 من القانون رقم 08/22 التي تنص على: " في حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة.

وفي حالة عدم الالتزام بالأمر، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم، لاتخاذ الإجراءات المناسبة".

يستنبط من خلال تحليل محتوى نص المادة المدونة أعلاه أنّ منح السلطة العليا صلاحية إصدار الأوامر لم يكن بالفعالية المنشودة، لأنه لا يمكنها إعمال تلك الصلاحية إلا في حالة امتناع الهيئة المعنية عن

<sup>45</sup> انظر المادتين 4، 8 من قانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>46</sup> المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الالتزام بتوصياتها، وحتى بعد توجيه هذه الأوامر لا تتمتع السلطة العليا بأي سلطة زجرية تكفل لها تنفيذ الأمر الذي أصدرته، فليس لها سوى أن تبليغ الأجهزة المختصة، هذه الأخيرة التي لازالت مجهولة إلى حد اليوم بفعل عدم صدور النص التنظيمي المحال إليه.

تثار الإشكالات نفسها بالنسبة للأوامر التي يمكن أن تصدرها السلطة العليا في حالة معابنتها أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح بشأن خرق قواعد النزاهة<sup>47</sup>، إذ يلاحظ أنّ المشرع كرس هذا الامتياز في نطاق غامض ومبهم، كونه لم يبيّن مآل تلك الأوامر، وما هو موقف السلطة في حالة عدم تنفيذها، خصوصا أنّ المشرع حصر حالات إخطار النائب العام في حالة إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات.

## خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أنّ النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لا ينافي عن البعد السياسي الذي يطغى على مختلف المؤسسات الدستورية الرقابية القائمة في الدولة، فعلى الرغم من تبني بعض الإصلاحات القانونية بخصوص السلطة العليا والتي من شأنها ترقية إطارها القانوني والوظيفي، لاسيما من خلال إضفاء الطابع السلطوي عليها، والاعتراف لها ببعض الامتيازات الرقابية كإصدار الأوامر، والإحالة المباشرة للوقائع ذات الوصف الجزائي إلى القضاء، إلا أنّ هذه الصلاحيات تعدّ مجرد اختصاصات شكلية ومنقوصة الفعالية في ظل تجريدها من سلطات أخرى يمكن لها أن تجسد طابعها السلطوي، كتمكينها من اتخاذ تدابير فورية لإيقاف الفاسدين، أو إسنادها سلطة فرض غرامات مالية على غرار مجلس المحاسبة، وبعض سلطات الضبط المستقلة، أو على الأقل منحها صلاحية الضغط والإكراه كنشر تقارير سلبية عن التجاوزات التي يتم معابنتها.

يبقى كذلك سيطرة رئيس الجمهورية على تعيين أعضاء السلطة العليا أهم عائق يساهم في عرقلة هذه الأخيرة عن تأدية مهامها بكل حياد وموضوعية.

استنادا إلى ما تقدم، يكون من الأجدر إعادة تحيين النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بما يتوافق وطبيعتها الدستورية والرقابية في مجال مكافحة الفساد، وهذا بناء على بعض المقترحات الآتية:

<sup>47</sup> المادة 10 من القانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.



- كفالة الاستقلالية التامة للسلطة العليا عضويا، وذلك بالتخلي عن أسلوب التعيين في اختيار أعضائها.
- الإسراع إلى إصدار النصوص التنظيمية التي أحال إليها القانون المؤطر للسلطة العليا في سبيل اكتمال إطارها القانوني.
- توطيد علاقة السلطة العليا بالبرلمان من خلال فرض وجوب عرض تقاريرها عليه من جهة، وإلزام البرلمان باستشارة السلطة العليا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجالها من جهة أخرى.
- تدعيم صلاحية السلطة في إصدار الأوامر بضمانات إجرائية تكفل لها تنفيذ ما تصدره من أوامر، كالاعتراف لها بصلاحية فرض غرامات تهديدية في حالة تعنت المأمورين عن الالتزام بها.
- العمل على تفعيل علاقات السلطة العليا بكل من مجلس المحاسبة والقضاء، وهذا بتقنين الآثار المترتبة عن إشعار هذين الجهازين بالوقائع الجزائية التي تعاينها السلطة العليا، وعدم الاكتفاء بالنص على إجراء الإحالة فقط، إذ ينبغي سدّ هذا الفراغ القانوني في حالتي التجاوب والتغاضي عن إشعار السلطة.
- وجوب إقامة علاقات تعاون بين السلطة العليا والديوان الوطني لقمع الفساد باعتباره جهاز متخصص في التحري عن جرائم الفساد.